الفصل الثالث

أهداف الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تحقيق النمو الاقتصادي.

المبحث الثاني: تحقيق سعادة الإنسان.

المبحث الثالث: تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة.

تمهيـــد:

للاقتصاد الإسلامي أهداف كثيرة يمكننا أن نحددها بثلاثة أهداف هي:

تحقيق النمو الاقتصادي في البلاد، وسعادة الإنسان، وتخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة، وسنتحدث عن كل هدف من هذه الأهداف بالتفصيل.

المبحث الأول

تحقيق النمو الاقتصادي

نقصد بالنمو الاقتصادي هنا: زيادة الدخل القومي، ويتحقق بأمرين هما: زيادة رأس المال المستثمر، واستثماره فيما يحقق التنمية الحقيقية وهي زيادة الثروة.

أولاً- زيادة رأس المال المستثمر:

وهذا يتحقق باستثمار جميع المدخرات، سواء كانت هذه المدخرات للأفراد أم للدولة، ونقصد بالمدخرات: جميع الأموال المعطلة عن الإنتاج مع قابليتها للإنتاج، كالأموال النقدية، والأراضي، وآلات العمل كالمصانع ونحوها.

وقد أوجب الإسلام استثمار هذه المدخرات، سواء كانت للأفراد أم للدولة[1].

أمّا بالنسبة للأفراد فقد حرم الإسلام اكتناز المال -أي تعطيله عن الإنتاج- حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

وأوجب عليهم استثمار أراضيهم المعطلة بأنفسهم أو بغيرهم، وذلك إمعاناً منه في عدم تعطيل الأرض عن الإنتاج، حيث قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزْرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»[3].

وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعطي أرضه لغيره يستثمرها بالثلث[4].

---

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٣٥.

(٢) التوبة، آية ٣٤.

(٣) رواه مسلم، باب كراء الأرض ٥/٣٠ رقم ٤٠٠٦.

(٤) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ص١٠٧.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي أرضه مزارعة بالثلث[1].

فإذا لم يستثمر صاحب الأرضِ الأرضَ بنفسه ولا بإجرائه -أي لم يدفعها لغيره لكي يستثمرها، وتركها بغير استثمار، فقد كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، يريان أنه يحق لأي شخص من مواطني الدولة الإسلامية استثمارها من غير إذن صاحبها[2]، لكن هل يكون هذا المستثمر أحق بالأرض من صاحبها -على أن يعوضه قيمتها يوم وضع يده عليها- أم يكون صاحبُ الأرض أحق بأرضه على أن يعوض المستثمر فرق القيمة بين كونها أرضاً ميتة وبين كونها أرضاً مُحْياة؟

اختلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فقد روى أبو يوسف في الخراج أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مُزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها فخاصمهم أصحابُها إلى عمر فقال عمر: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتُها، ولكنه قطيعةٌ من رسول الله ﷺ، ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها[3].

وفي خراج يحيى بن آدم قال عمر: من عطّل أرضاً ثلاث سنين فلم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له[4].

أمّا بالنسبة للدولة: فإن التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي في عصر الرسول ﷺ ثم عصر الخلفاء الراشدين يظهر لنا أن الدولة الإسلامية كانت تستثمر كل

---

(١) الخراج، أبو يوسف ص١٠٧.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٣٦.

(٣) الخراج، أبو يوسف ص٧٢.

(٤) الخراج، يحيى بن آدم ص٩١.

مدخراتها، وذلك بتوزيع هذه المدخرات على الناس، وقد كان هذا التوزيع يتم بأشكال متعددة[1]:

أ - بشكل عطاءات تمنحها الدولة للمواطنين، وقد كان أبو بكر يسوي بين الناس في العطاء، قال أبو قرة -مولى عبد الرحمن بن الحارث- قسم لي أبو بكر كما قسم لسيِّدي[2].

ولما أشار بعض الناس على أبي بكر بتفضيل ذوي السابقة والنصرة والبلاء في الإسلام على غيرهم أجابه أبو بكر: أجْرُ أولئك على الله فأمّا هذا المعاشُ فالأسوة -التسوية- فيه خير من الأثرة[3].

ولكن لما صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب كان من رأي عمر المفاضلة بين الناس في العطاء، فاستشار كبار الصحابة في من يقدم ومن يؤخر فقالوا: ابدأ بك يا أمير المؤمنين، فإنك ولي ذلك الأمر، فقال: لا، ولكن أبدأ بآل رسول الله ﷺ[4].

ثم تلاهم زوجاته ﷺ، ثم أهل بدر، ثم المهاجرون ثم الأنصار. وكان عمر يصرف عطاءً لكل متزوج، ولكل واحد من أولاده، ولعل هذه المفاضلة بين الناس لها ما يسوّغها، فقد كان في الناس حاجة، وسد حاجة ذوي السابقة والبلاء أولى من سد حاجة من دونهم، ولكن لما كثر المال في أيدي الناس، وزالت تلك الحاجة، فكر عمر بالعُدول عن المفاضلة إلى المساواة، فقد جاء في خراج أبي يوسف: إن عمر لما رأى المال كُثر قال: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لأَلحقَنّ آخر الناس بأوّلهم حتى يكونوا في العطاء سواء[5].

---

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٣٧.

(٢) كنز العمال ٥٢١/٤.

(٣) سنن البيهقي ٣٤٨/٦.

(٤) كنز العمال رقم ١١٦٥٣، الأموال لأبي عبيد ص٢٢٤.

(٥) الخراج، أبو يوسف ص٥٥.

ولم تكن عطاءات الدولة للناس ثابتة، بل كانت تزيد كلما زادت مـــواردُ الدولة؛ لأَنَّ ما في خزائن الدولة هو مالُ الله، والخلق هم عيالُ الله، وأحق النـــاس بمال الله هم عيالُ الله بل كان الخلفاء الراشدون يرفضون تجميد شيء مـــن هـــذه الأموال في بيت مال المسلمين ما لم تدعو الضرورة لذلك.

ب- بشكل مزارعات: حيث تكون الدولة شريكاً في الناتج[1].

فعن يعلى بن أمية قال: لّما بعثني عمر على خراج أهل نجران كتب إليّ: انظر كلَّ أرض خلا أهلها عنها، فما كان من أرض بيضاء تسقى ســـيحاً أو تـــسقيها السماء، فما كان فيها من نخل أو شجرة فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيءٍ فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث، وما كـــان فيهـــا يُسقى بغَرْب -أي دلو عظيمة- فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلـــث، وادفـــع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها، فما كان يسقى سَمْياً وسقته السماء فلهم ثلث ولعمر والمسلمين الثلثان، وما كان من أرض بيضاء -أي لا شـــجر فيهـــا- تسقى بغَرْب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث[2].

ج- بشكل إقطاعات:

أي أعطيات للأراضي من الدولة بغية استثمارها، وذلـــك أن الأرض مـــن أراضي الدولة إنْ كانت تقل رغبة الناس بإحيائها، جـــاز للدولـــة أن تقطعهـــا -أي تملِّكها- لأحد المواطنين ابتداءً، فإنَّه في أغلب الأحيان إذا صارت إلى ملكيته اجتهد في استثمارها، فقد أقطع أبو بكر لطلحة بن عبيد الله أرضاً وأقطع للزبير بن العوام أرضاً[3].

---

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٤١.

(٢) الخراج، أبو يوسف ص٨٩.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٢٧٦.

وتوسع عمر رضي الله عنه في إقطاع الأراضي رغبة في استثمارها، فكان رضي الله عنه يقطع ويقول: «أين المستطيعون»[1].

٢- استثمار رأس المال:

لا يكفي لتحقيق التنمية الاقتصادية زيادة رأس المال، بل لا بد من أن يستثمر هذا الرأس المال في أعمال تحقق التنمية الاقتصادية. وهذا يتطلب منا أن نستعرض الأعمال، ومقدار مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية[2].

أنواع الأعمال:

الأعمال على ثلاثة أنواع: استخراجية، وتحويلية، وخدمات.

- أَمَّا الأعمال الاستخراجية، فإِنَّنا نعني بها الأعمال التي يتم بها استخراج الخيرات من الطبيعة، كالزراعة، واستخراج المعادن من الأرض كالحديد، والانتفاع بالطاقة الشمسية، ونحو ذلك.

وهذه الأعمال تنتج الثروة الحقيقية؛ لأَنَّها توجد زيادة حقيقية لا وهمية، تطرحها سلعاً في السَّاحة الاقتصادية لم تكن موجودة فيها من قبل.

- وأما الأعمال التحويلية، فهي الأعمال التي يتم فيها تحويل المواد المنتجة بالأعمال الاستخراجية إلى مواد أخرى يحتاجها الناس، كتحويل القطن إلى ثياب وتحويل الحديد إلى آلات ونحو ذلك.

وهذه الأعمال تضيف إلى الثروة القومية الكثير، لأن منتجاتها إما أن تصدَّر وتباع بسعر أعلى من سعر المواد الأولية التي استخدمت في صناعتها، وعندئذ تشكل هذه القيمة دخلاً قومياً محترماً، وإما أن تستهلك محلياً ويستغنى بها عن الاستيراد الأجنبي وهذا يوفر على الأمة الكثير.

---

(١) الخراج، أبو يوسف ص٧٣.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٤٢-٤٣.

– وأما أعمال الخدمات فإنها على نوعين:

أعمال خدمات شخصية، وهي التي تكون فيها الخدمة لشخص معين كالخادم.

أعمال خدمات عامة: كالحلاق، وكنَّاس الشوارع، ومن ذلك أعمال التجارة كلها.

فالتاجر لا يعدو عمله عن تقريب السلعة البعيدة للمستهلك أو تيسير حصوله عليها مقابل أجر معين هو الربح، وهذه في الأصل من الأعمال الشريفة، إلا إذا صاحبها أمرٌ آخر أخرجها عن هذه الصفة.

وهذا مع تسليمنا بما لكل نوع من أنواع هذه الأعمال من دور في بناء الاقتصاد، إلا أننا نؤمن بأن الاقتصاد المثالي هو الذي يستطيع إيجاد نوع من التوازن بين هذه الأنواع الثلاث للأعمال.

ولأمر ما تحاول الدول الاستعمارية الكبرى أن تسيطر سيطرة كاملة على النوع الأول من الأعمال وهي الأعمال الاستخراجية، ولا تسمح بقيام النوع الثاني من الأعمال وهي الأعمال التحويلية، إلا بالقدر الذي يزيد من إحكام سيطرتها وتحكمها في البلد الذي يحاول إقامة مثل هذا النوع من الأعمال.

وبالمقابل فإنها تشجع أعمال الخدمات، وكان من نتائج ذلك أن تحوّل المسلمون اليوم في أكثر المناطق إلى تجار وانعدم فيهم الصُّناع والفنيون[1].

❁ ❁ ❁

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمَّد رواس قلعجي ص٤٤.

المبحث الثاني

تحقيق سعادة الإنسان

إنَّ سعادة الإنسان لا تتحقق إلا بتحقق أمرين هما: توفر الحد الأدنى من المعيشة له، وتحقيق مطالبه الروحية والنفسية.

الأمر الأول: تحقيق الحد الأدنى من المعيشة:

نستطيع أن نحدد الحد الأدنى من المعيشة للفرد استرشاداً بنظام النفقات في الإسلام، إذ إن النفقة الواجبة هي التي تضمن الحد الأدنى من العيش للمنفق عليه وهي:

الغذاء: فمن حق كل امرئ في دولة الإسلام أن يحصل على ما يكفيه من الخبز والأدم.

الدواء: ومن حقه أن يحصل على الدواء المذهِب للألم الشافي بإذن الله للمرض.

الكساء: ويشتمل على بدلين على الأقل من لباس الشتاء، وبدلين من لباس الصيف إذا كان في بلاد يختلف فيها لباس الشتاء عن لباس الصيف.

المسكن: ويجب أن يحصل كل امرئ على مسكن يستره عن الناس ويسكن فيه ويرتاح من عناء العمل.

الأثاث: ويجب أن يحتوي هذا المسكن على ما يحتاج إليه لنومه من الأثاث من فراش ولحاف ووسادة، ولجلوسه من حصير وبساط.

أدوات النظافة: ويجب أن يحصل على ما يحتاج إليه من أدوات النظافة كالصابون والمشط والطيب ونحو ذلك[1].

---

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٤٥-٤٦، ومعجم الفقه الحنبلي ٢/٩٧٠، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د. علي أحمد السالوس ص٥٦-٥٧.

ومن حق الإنسان أن يحصل على الحد الأدنى من كسبه، ولذلك وجب أن يؤَمَّن له العمل الذي يدُّر عليه ما يحقق له الحد الأدنى من العيش، فإن كان عاجزاً عن العمل أو كان كسبه لا يكفيه فإن نفقته على وارثه من أقاربه فإن كان وارثه فقيراً فنفقته في بيت مال المسلمين.

بل أوجبوا الإنفاق على المضطر -على العموم- وإن لم يكن من الأقارب لأنه ما كان لإنسان أن يجوع أو أن يعرى في دولة الإسلام.

فقد قال عمر رضي الله عنه للمضطرين: «إذا مررتم براعي فنادوا: يا راعي الإبل، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم فأتوها، فاحلبوها واشربوا ثم صرُّوا»[1].

لذا فإننا نقول إن الإسلام وضع الاقتصاد في خدمة الوجود الإنساني.

الأمر الثاني: تحقيق مطالب الإنسان الروحية والنفسية:

إن المتتبع لأحكام الإسلام يجد أنه يضحي بالمال عندما تتعين التضحية بالمال طريقاً للسمو الروحي والتهذيب النفسي والسلوكي للإنسان، وتتمثل هذه التضحية بأمرين اثنين هما:

١- إهدار القيمة المالية لبعض الموجودات:

لأنها تدنس روح الإنسان أو تسلب بها كرامته، كالخمر والخنزير والنجاسات وغيرها، ولا يعتبرون ذلك خسارة اقتصادية، بل يعتبرون ذلك تصحيحاً لمسيرة الاقتصاد، وتصحيح المسيرة قد يتطلب إهدار بعض الأموال لتعود هذه الأموال المهدرة إلى الساحة الاقتصادية بإنسان سوي يزرع الخير أينما سار، ولا يغرس في السوق الاقتصادية إلا الشجرة المثمرة التي تزيد بثمارها البناء الاقتصادي.

- أما الخمر فهي أم الخبائث ومفتاح كل شر، وتضر بالبدن وتفقد العقل، وتذهب بالكرامة لذلك أهدرت ماليتها تحقيراً لها، وتزهيداً للصناع بصنعها، وللتجار بالاتجار بها.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٥٨.

– أما النجاسات والخنزير، فلما فيها من القذارات التي يجب على المسلم التنزه عنها تكريماً له.

– وأما أجزاء بني آدم كعينه وكليته ونحو ذلك، فلأن في جعل الإنسان وأجزائه سلعة متقومة بالمال إهداراً لكرامة الإنسان، ولا يجوز إهدار الكرامة للحصول على المال، بل يبذل المال لتوفير الكرامة[1].

٢– تحريم بعض المعاملات الاقتصادية:

لأن هذه المعاملات تؤدي إلى تحجر القلوب، أو إفساد الضمير، أو ضياع الوقت، أو انحراف السلوك، أو ضياع مصالح للمسلمين أكبر[2].

– فقد حرمت صناعة التماثيل والاتجار بها، لأن هذه التماثيل شدت الإنسان إلى عبادتها من دون الله فأفسدت فكره وقلبه.

– وحرمت صناعة آلات اللهو، لما في ذلك من المساعدة على إضاعة الوقت، وترك الواجبات من عمل، ورعاية أسرة وأولاد.

– وحرم بيع السلاح ونحوه للعدو، لأنه يتقوى بذلك وينهض لحرب المسلمين.

– وحرّم الربا رغم ما يعود به على المرابي من الفائدة المادية، لأنه يقسّي القلب، ويطبع النفس الإنسانية على الشجع، ويترع منها حب الخير، والعمل الخالص لله.

وقد ينظر أصحاب النظرية الاقتصادية المادية إلى أن إهدار المال من أجل ما يسمى روحاً ونفساً وإنساناً، وسعادةً وشقاءً هو خسارة اقتصادية بحتة، وأن الإنسان لا علاقة له بهذه الأمور.

---

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٤٩–٥٠.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس ص٦٦ فما بعد.

لكن الحق أن الإنسان طرف في الاقتصاد، كما أن السلع وآلات الإنتاج طرف فيه بل إن الإنسان لا يقل دوره في الاقتصاد عن دور السلعة وآلة الإنتاج[1].

وأخيراً يمكن أن أقول: إن ارتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتقاء حالته الاقتصادية، فالمتخلف مادياً لا يمكن أن تكون له حضارة، والجائع والمحروم لا يمكن أن نتوقع منه خلقاً رفيعاً أو سلوكاً طيباً، ومن هنا ندرك سبب اهتمام الإسلام بالشريعة بقدر اهتمامه بالعقيدة، وإذا كنا نسلم بأهمية العامل المادي، إلا أننا لا نسلم بأن توافره وحده يحقق الخير للمجتمعات البشرية، بل لا بد وأن يكون ذلك مقروناً بالإيمان والعقيدة، وإلا تحول هذا الرخاء المادي إلى عنصر خطر، الأمر الذي نشاهده بجلاء في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاسكندنافية من حيث ازدياد حوادث الانتحار والانحلال الخلقي.

فقد نشر تقرير خطير أذاعته سنة ١٩٧٧ وزارة الشئون الاجتماعية السويدية أن ٥% من سكان السويد مصابون بأمراض عصبية ونفسية، وأظهر التقرير ارتفاع نسبة حوادث الانتحار، وأن ٣٠% من مجموع النفقات الطبية في السويد تنفق في علاج الأمراض العصبية والنفسية، وأن ٤٠% من مجموع الأشخاص الذين يُحالون إلى المعاش قبل السن وبسبب العجز عن العمل تماماً هم من المرضى النفسيين، وتوصل التقرير أخيراً إلى أن التقدم المادي بدون إيمان وضابط، من شأنه أن يتعس الفرد ويمحق تماسك المجتمع[2].

❁ ❁ ❁

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٥١-٥٢ بتصرف.

(٢) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، د. محمد شوقي الفنجري ص٦٦.

المبحث الثالث

تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة

إن الإسلام شرع تدابير فعّالة في تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة وهذه التدابير على نوعين: سلبية وإيجابية.

– فمن **التدابير السلبية**، تحريم الربا، والرشوة، والقمار، والغش، والاحتكار، واستغلال حاجة المحتاج وغيرها.

– ومن **التدابير الإيجابية**: إيجاب الزكاة، وزكاة الفطر، والنذور، والكفارات، والأضاحي، وأعطيات الدولة من الفيء للمحتاجين دون غيرهم والتشجيع على الصدقات.

كل هذه التدابير تجعل الطبقة الفقيرة المعدومة غير موجودة، وتجعل المجتمع مؤلفاً من طبقتين غنية ووسط.

وقد تلاشت الطبقة المعدومة من بعض أقاليم الدولة الإسلامية منذ عهد عمر ابن الخطاب عندما طبق النظام الاقتصادي بدقة وحزم[1].

وقد روي أن معاذ بن جبل بعث إلى عمر رضي الله عنه بعضاً مما جباه من زكاة أموال أهل اليمن، فأنكر عليه عمر، وقال له: لم أبعثك جابياً ولا آخذاً جزية، ولكن بعثتك لتأخذ الزكاة من أغنياء الناس فترده في فقرائهم، فقال معاذ: إني لم أبعث إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام القادم بعث إليه بشطر الزكاة، فقال له عمر كما قال في المرة الأولى، ورد عليه بما رد عليه في المرة الأولى.

---

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٥٢–٥٣.

فلما كان العام الثالث: بعث إليه بما جمعه من الزكاة كله، فقال له عمر كما قال في المرة الأولى، ورد عليه معاذ قائلاً: «ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً»[1] وهذا يعني أنه لم يعد يوجد فقراء في ذلك المجتمع، وقد تحول الناس فيه إلى غني أو وسط.

❁ ❁ ❁

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي ٢/٦٧٢.